بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـدد (٢٦٨) ـ السنة الخامسـة والثـلاثون ـ ٢٠ شـوال ١٤٢١ هـ ـ الموافـق ١٥ يناير ٢٠٠١ م

حُكومَة دُبَيّ
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس الاعمار. ٥

٢- مـرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مـدير عام دائـرة المالية. ٧

٣- مـرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مـدير عام دائـرة المراجعة المالية. ٩

٤- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بترقية مدير إدارة عقارات الحكومة. ١٠

٥- امـــر بالتصريح لمدير عـــام بلدية دبي بتفـــويض بعض صلاحيـاته المقررة بمقتضى قـانون عقود الدوائـر لسنة ١٩٩٧. ١١

٦- امر محلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشـأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي. ١٢

٧- امـر محلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بحظر عرض السيـارات لاغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي. ١٧

٨- قـرار إداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصـدار اللائحـة التنفيذية للامر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي. ٢٠

٩- قـرار إداري رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٠٠ بإصـدار اللائحـة التنفيذية للامر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم احكام الاشتراك والحجز في المواقف العامـة التابعة لبلدية دبي. ٢٥

اختبر معلوماتك

١- ما الفرق بين الوقت والتاريخ؟

٢- كم يوماً في السنة الكبيسة؟

٣- كم يوماً في السنة البسيطة؟

٤- ما الفرق بين السنة الكبيسة والسنة البسيطة؟

٥- ما الفرق بين الساعة الرملية والساعة المائية؟

٦- ما الفرق بين الساعة الشمسية والساعة الميكانيكية؟

٧- ما الفرق بين الساعة الميكانيكية والساعة الذرية؟

٨- ما الفرق بين الساعة الميكانيكية والساعة الإلكترونية؟

٩- ما الفرق بين الساعة الإلكترونية والساعة الذرية؟

١٠- ما الفرق بين الساعة الشمسية والساعة الإلكترونية؟

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل
مجلس الاعمار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الاعمار لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بتعيين مجلس الاعمار والمؤرخ في ١٤ يوليو ١٩٩٤ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يشكل مجلس الاعمار من السادة التالية اسماؤهم:

١- قاسم سلطان البنا رئيساً

٢- ضاحي خلفان تميم عضواً

٣- حمد أحمد بن سوقات عضواً

٤- فيصل عبد الله القرق عضواً

٥- خالد أحمد الشيخ مبارك عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم.

مادة (٢)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠١م
الموافق ١٢ شوال ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
مدير عام دائرة المالية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قانون انشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بندب السيد خلفان أحمد حارب بن حارب مدير إدارة الشؤون المالية بديوان الحاكم للعمل مديراً عاماً لدائرة المالية ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد **خلفان أحمد حارب بن حارب** من وظيفة **مدير إدارة الشؤون المالية** ويعين في وظيفة **مدير عام دائرة المالية** ويمنح اول مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الأولى.

مادة (٢)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠١.

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠١م

الموافـــــــــق ١٥ شوال ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
مدير عام دائرة المراجعة المالية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المراجعة المالية وتعديلاته ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد **ياسر عبد الله اميري** من وظيفة **مدير إدارة المراجعة المالية** ويعين في وظيفة **مدير عام دائرة المراجعة المالية** ويمنح اول مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الاولى.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول يناير سنة ٢٠٠١، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠١م

الموافق ١٥ شوال ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بترقية
مدير إدارة عقارات الحكومة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد **حميد سلطان القطامي** مدير إدارة عقارات الحكومة، ويعين **مديراً عاماً لدائرة عقارات الحكومة** ويمنح أول مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الأولى.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول يناير سنة ٢٠٠١، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠١م
الموافق ١٥ شوال ١٤٢١ هـ

أمـــــــر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعـد الاطلاع على قانون عقـود الدوائـر الحكومية في إمـارة دبي رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م،

وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي،

نأمر بما يلي:

مادة (١)

يصرح لمدير عام بلديـة دبي تفويض من يراه مناسباً من مـوظفي البلدية بممارسـة الصـلاحيـات المقـررة له في المادتين (٤٩) و (٥٥) والمواد من (٧٥) ولغاية (٧٩) من قانون عقود الدوائر في إمارة دبي رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠١م
المـوافـــــق ١٢ شوال ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
بشأن
تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى الأوامر المحلية الصادرة في شأن المواصلات العامة واستحداث خطوط جديدة لها في إمارة دبي.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

– وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يسمى هذا الأمر «أمر محلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي»، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

البلدية: بلدية دبي.

المدير العام: مدير عام البلدية.

القسم المختص: قسم المواصلات بالبلدية.

المواصلات العامة: خدمة نقل الركاب التي تقدمها البلدية بواسطة

مـركباتها نظير تعـرفـة محددة ووفق برامج زمنية معلن عنها وعلى مسارات محددة.

مركبات المواصلات العامة: المركبـات البرية أو البحـريـة المعـدة من قبل البلدية لنقل الـركـاب داخل الإمـارة مقـابل تعرفة محددة.

محطـة مـــركبـــة: الموقع المخصص مـن قبل البلدية لأغـــراض وقوف وإنطلاق مركبة المواصلات العامة عبر المسار المحدد لها.

مـــوقف مـــركبـــة: الموقع المخصـص من قبل البلديـة لوقـــوف مـركبـة المواصـلات العـامـة فقط لأغـراض تحميل وتنزيل الركاب.

الـــــراكـــــب: الشخص الطبيعي الذي يستخـدم مـركبـة المواصلات العامة لنقله إلى محطة معينة نظير أداء التعرفه المقررة.

التعـــــرفـــــة: أجـرة نقـل الراكب على أي خط مـن خطوط المواصلات العامة.

المادة (٣): تتـولى البلـدية دون غيرها مهمـة تخطيط وإنشـــاء وتسيير خطوط للمـواصـلات العامـة في مختلف مناطق الإمـارة وتشغيل المركبـات اللازمة لنقل الركاب ضمن هذه المناطق.

المادة (٤): لغايات المادة السابقة يكون للبلدية القيام بما يلي:

١- شراء وإمتلاك واستئجار المركبات اللازمة لنقل الركاب.

٢- إنشـاء وإمتلاك وتجهيـز الورش اللازمـة لصيانة وإصـلاح المركبـات العائـدة لها وشراء المعـدات والأدوات والآلات وغير ذلك من التجهيزات الأخرى.

٣- إنشاء المحطات والمواقف اللازمة لوقـوف مركبات المواصلات العامة وتحميل وتنزيل الركاب في المواقع التي تحددها.

٤- إنشاء قاعدة المعلومات والدراسات المتعلقة بتطوير وتحسين خدمة المواصلات العامة.

٥- القيام بأية أعمال أخرى لازمة لضمان التشغيل الآمن والفعال لمركبات المواصلات العامة.

المادة (٥): يكون إستخدام مركبات المواصلات العامة نظير تعرفة يتم تحديدها من قبل البلدية لكل خط من خطوط المواصلات العامة القائمة أو التي يتم إستحداثها مستقبلاً.

المادة (٦): يتم تحصيل التعرفة المشار إليها في المادة السابقة بإحدى الوسائل التالية:

١- الدفع النقدي في الأجهزة المخصصة لهذا الغرض داخل مركبات المواصلات العامة.

٢- بطاقات إشتراك مخفضة القيمة يصدرها القسم المختص لركاب مركبات المواصلات العامة.

٣- أي نظام تحصيل آخر يتم إعتماد تطبيقه من قبل المدير العام.

المادة (٧): تحدد اللوائح والتعليمات التي تصدر عن البلدية من حين إلى آخر القواعد والشروط والضوابط المنظمة لإستخدام مركبات المواصلات العامة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بعمليات صعود ونزول وجلوس الركاب والمواد والبضائع المصرح لهم بحملها داخل المركبة والأفعال المحظور عليهم إرتكابها داخل المركبة.

المادة (٨): يفوض المدير العام بالصلاحيات التالية:

١- إستحداث أية خطوط جديدة للمواصلات العامة تقتضيها ظروف النمو السكاني والتطور العمراني في الإمارة وكذلك إلغاء إية خطوط قائمة أو تعديل مساراتها.

٢- فرض وتعديل وإلغاء تعرفة نقل الركاب في مركبات المواصلات العامة.

٣- تشغيل بعض مركبات المواصلات العامة مجاناً في المناسبات

والإحتفالات والمهرجانات التي يتم تحديدها من قبله، وكذلك إعفاء بعض الأفراد أو الفئات من سداد التعرفة المقررة على إستخدام مركبات المواصلات العامة.

المادة (٩): لأغراض التشغيل والإستخدام الأمثل، يجوز للبلدية تأجير بعض مركبات أو أجهزة أو مباني المواصلات العامة إلى أية جهة أو شخص إعتباري وذلك على النحو المقرر في القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن لدى البلدية.

المادة (١٠): تسري على مخالفات البيئة والصحة العامة التي ترتكب في مركبات ومحطات ومواقف المواصلات العامة الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة والنظافة العامة الصادرة عن البلدية.

المادة (١١): يكون لمفتشي وموظفي القسم المختص ومن ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض من موظفي البلدية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن والإستعانة بأفراد الشرطة متى إقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٢): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع أخر، يفرض على كل من يخالف أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية غرامة مالية لا تقل عن (٥٠ درهم) خمسين درهماً ولا تزيد على ألف درهم (١٠٠٠ درهم).

وبالإضافة إلى الغرامة المقررة، يلزم كل من يحدث تلفاً كلياً أو جزئياً في مركبة من مركبات المواصلات العامة أو في المعدات أو الأجهزة أو المواقف أو المحطات المخصصة لها بسداد قيمة المتلفات وتكاليف إصلاحها وذلك طبقاً للتقرير الذي يعد لهذا الغرض من قبل القسم المختص.

المادة (١٣): يجوز للمدير العام تفويض من يراه مناسباً من موظفي البلدية بكل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام هذا الأمر.

المادة (١٤): يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (١٥): يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا الأمر.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الثاني والعشرين من نوفمبر ٢٠٠٠م

الموافق لـ السادس والعشرين من شعبان ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م
بحظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير
في المواقف العامة بإمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

– وللصالح العام،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يحظر على معارض بيع السيارات وكذلك مكاتب تأجير السيارات العاملة في إمارة دبي إستخدام أياً من المواقع التالية لعرض سياراتها لأغراض البيع أو التأجير:

أ– المواقف العامة (مواقف الساحات) المخصصة لوقوف السيارات.

ب– المواقف الجانبية في الشوارع الرئيسية سواءً كانت هذه المواقف مصممة بشكل طولي أو على شكل زاوية.

ج– المواقف الجانبية في الشوارع الفرعية المخصصة لخدمة المباني الواقعة على الشوارع الرئيسية.

د– الأراضي الواقعة في حدود حرم الطريق وعلى جوانبه وأراضي الخدمات العامة أو الأراضي الملحقة بها ويشمل ذلك الأراضي المعبدة وغير المعبدة.

هـ– مواقف تحميل وتنزيل الركاب.

ويستوي في تطبيق حكم حظر العرض في المواقف المشار إليها في البنود (أ)، (ب) و (ج) أن تكون هذه المواقف خاضعة أو غير خاضعة لنظام الرسوم.

المادة (٢): إستثناءً من حكم المادة السابقة، يصرح لكل مكتب من مكاتب تأجير السيارات بعرض ثلاث سيارات على الأكثر في المواقف العامة المحاذية أو القريبة من المكتب، وذلك بعد سداده الرسوم المقررة على إستخدام هذه المواقف متى كانت خاضعة لنظام الرسوم.

المادة (٣): لا تسري أحكام هذا الأمر على معارض ومكاتب بيع وتأجير السيارات الكائنة في المناطق الصناعية بإمارة دبي وفي المناطق الأخرى التي تحددها تشريعات تصنيف وتقنين إستعمالات الأراضي المعمول بها لدى بلدية دبي، على أن تلتزم هذه المعارض والمكاتب بعرض سياراتها خارج حرم الطريق.

المادة (٤): يكون للمفتشين والموظفين المختصين في كل من إدارة الطرق وإدارة الصيانة العامة ببلدية دبي ومن ينتدبهم مديرها العام لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وأية لوائح أو قرارات تصدر بمقتضاه، كما يكون لهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها.

المادة (٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل معرض أو مكتب يخالف هذا الأمر أو أي من اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم) ولا تزيد على خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم)، وتضاعف الغرامة في حالة إرتكاب أية مخالفة تالية على أن لا تزيد في حدها الأقصى على عشرة آلاف درهم.

المادة (٦): يصدر مدير عام بلدية دبي أيــة لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٧): يلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمــر، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في السادس من ديسمبر ٢٠٠٠م
الموافق لـ العاشر من رمضان ١٤٢١ هـ

قرار إداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٠م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٨) ٢٠٠٠م
بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي.

- وللصالح العمل،،،

قررنا:

المادة (١): تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المبينة إزاء كل منها في الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي، والذي يشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي».

المادة (٢): تتحدد خطوط ومسارات مركبات المواصلات العامة ومحطات إنطلاقها ومواقف تحميل وتنزيل الركاب في الإمارة وورش صيانة تلك المركبات وذلك طبقاً لما هو قائم ومعتمد لدى البلدية وقت العمل بأحكام الأمر المحلي وما يتم إنشاؤه وإستحداثه من حين إلى آخر بقرار يصدر لهذا الغرض.

المادة (٣): على القسم المختص قبل تشغيل أية مركبة من مركبات المواصلات العامة التحقق من توافر الشروط والمواصفات الفنية اللازمة لضمان التشغيل الآمن لهذه المركبات وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- أنها في حالة جيدة وملائمة لنقل الركاب.

٢- أنها مزودة بكافة متطلبات السلامة الضرورية.

المادة (٤): يصدر القسم المختص تذاكر محددة القيمة لكل خط من خطوط

المواصلات العامة بحيث تشتمل هذه التذاكر على البيانات اللازمة للتعريف برقم الخط واتجاه سيره وقيمة التعرفة المقررة وغير ذلك من البيانات الأخرى الضرورية.

كما يجوز للقسم المختص إصدار بطاقات إشتراك موسمية مخفضة القيمة ولمدة زمنية محددة في مركبات المواصلات العامة شريطة إستصدار الإعتماد اللازم في هذا الشأن من المدير العام.

المادة (٥): يوضع في مكان بارز داخل كل مركبة من مركبات المواصلات العامة لائحة تشتمل على التعليمات التالية:

١- كيفية إستخدام مركبة المواصلات العامة والقواعد الواجب إتباعها للمحافظة على السلامة العامة داخلها.

٢- الأفعال المحظور إرتكابها داخل المركبة.

٣- التعرفة المقررة وكيفية أدائها سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق إبراز بطاقات الإشتراك.

٤- كيفية الصعود والنزول إلى ومن المركبة.

المادة (٦): تعتبر الأفعال التالية أفعالاً يحظر إرتكابها داخل مركبات المواصلات العامة:

١- إستخدام ألفاظ غير مهذبة أو إساءة التصرف مع السائق أو المفتش أو المحصل أو أي من الركاب.

٢- التدخين داخل الحافلة أو في أية محطة من محطات مركبات المواصلات العامة.

٣- حمل أية مواد أو معدات يمكن أن تؤدي إلى إزعاج الركاب الآخرين بأي شكل كان أو تشكل خطراً على سلامتهم.

٤- التأثير على سائق المركبة بأي فعل أو تصرف قد يؤدي إلى تشتيت إنتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة.

٥- إستخدام مخرج الطوارىء في مركبة المواصلات العامة إلا بعد صدور تعليمات بذلك من قبل الشخص المخول بذلك.

٦- حمل مواد قابلة للإشتعال أو مواد أو خطرة أو مواد حادة والأسلحة.

٧- الأكل والشرب داخل المركبة.

٨- البصق أو رمي الفضلات أو القيام بأي فعل من شأنه تلويث المركبة من الداخل أو الخارج.

٩- التسول بكافة أشكاله أو الترويج لأية سلع أو بضائع بأي طريق من طرق الدعاية والإعلان أو توزيع أية منشورات محظورة.

١٠- الوقوف أو الجلوس في أي جزء من المركبة غير مخصص لإستخدام الركاب.

١١- إصطحاب الحيوانات داخل المركبة وذلك بإستثناء كلاب الدليل المرافقة للأشخاص المكفوفين.

١٢- رفض النزول من المركبة عندما يطلب السائق أو المفتش ذلك لأسباب تتعلق بزيادة الحمولة أو لصدور أفعال تؤدي إلى إزعاج الركاب الآخرين أو تتعلق بالسلامة العامة داخل المركبة.

١٣- تعاطي المشروبات الكحولية أو المواد المسكرة أو المخدرة.

١٤- العبث في أجهزة ومعدات ومقاعد مركبات المواصلات العامة.

١٥- التشاجر بين الركاب أنفسهم أو بين الركاب والسائق أو المفتش.

١٦- عدم دفع التعرفة المقررة أو عدم الإحتفاظ بالتذكرة إلى نهاية خط الرحلة.

١٧- أية أفعال أخرى يتم تحديدها من قبل القسم المختص.

المادة (٧): تخصص في كل مركبة من مركبات المواصلات العامة مقاعد لجلوس النساء فقط وتميز بعلامات ظاهرة تدل على ذلك.

المادة (٨): يكون للقسم المختص إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام ركاب المواصلات العامة وبالوسائل المتاحة عن أي تغيير يتم على مواقع المحطات القائمة أو على مسارات الخطوط القائمة.

المادة (٩): لا تكون البلدية مسؤولة تجاه ركاب مركبات المواصلات العامة عن:

١- أي ضرر أو خسارة قد تلحق بهم نتيجة أي تأخير في مواعيد

وصـول المركبـة أو نتيجـة تغيير أو تعـديل مسـارها أو عـدم وصولها لوجهتها النهائية.

٢- سرقة أو فقدان أو ضياع أمتعة الراكب أو متعلقاته الشخصية.

٣- عـدم الإلتـزام بالجداول الزمنيـة الخاصـة بمـواعيـد المغـادرة والوصول.

٤- عدم توقف المركبة في أي محطة أو مـوقف مركبة معد لإنطلاق أو وقوف إو إنتظار المركبات.

المادة (١٠): يجب على سائقي ومفتشي ومـراقبي مركبـات المواصلات العـامة إبلاغ القسم المختص فـوراً عن أية إجـراءات يتـم إتخاذها ضـد أي راكب يرتكب مخالفة لأحكام الأمـر المحلي ولائحته التنفيذية ويشمل ذلك حالات التسليم لأفراد الشرطة.

المادة (١١): يجوز للقسم المختص وضع الخطط والبرامـج اللازمـة لتسـويق وترويج خدمات المواصـلات العامة للجمهور بكافـة وسائل الإعلام المتاحة.

المادة (١٢): يكون لسائقي ومفتشي ومراقبي وموظفي القسم المختص ومن يتم إنتـدابهم لهذا الغـرض من مـوظفي البلدية صفـة مأمـوري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكـب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي وهذه اللائحة، ويكون لهم في سبيل ذلك:

١- تحرير محاضر الضبط اللازمة لإثبات الأفعال المخالفة.

٢- التبليغ عن الأفعال التي ترتكب داخل مركبـات المواصلات العامة بالمخالفة لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

٣- المحـافظة على النظام والسلامـة أثناء وقـوف وتشغيل مركبـات المواصلات العامة في المحطات والمواقف المخصصة لها.

٤- إنزال المخالف من المركبة وتسليمه لأفراد الشرطة متى إقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٣): يكلف رئيس القسم المختص بإصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤): يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الأمر المحلي، وينشر في الجريدة الرسمية.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صدر في الرابع من ديسمبر ٢٠٠٠م
الموافق لـ الثامن من رمضان ١٤٢١ هـ

قرار إداري رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٠٠م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن تنظيم أحكام الإشتراك والحجز في المواقف العامة التابعة لبلدية دبي

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمـــر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م في شأن «تنظيـم أحكام الإشـتراك والحجز في المواقف العامة التابعة لبلدية دبي».
- وعلى القـرار الإداري رقم (٢٩١) لسنة ١٩٩٦م بشأن اعتماد نظام الإشـتراك والحجز في المواقف العامة في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون الطرق والمشاريع العامة.
- وللصالح العمل،،،

قررنـــا:

المادة (١): تصدر الإدارة الماليـة بطاقات إشـتراك موسميـة لمستخدمي المواقف العامة تكون على هيئة بطاقـات غير لاصقة ومميزة بألوان أو أشكال أو علامات تدل على نوع البطاقة ومشتملة على البيانات التالية:

١- الرقم التسلسـلي للبطاقة.

٢- تاريخ إنتهاء مدة الإشـتراك.

المادة (٢): تخول بطاقة الإشـتراك الموسمية حاملها من إيقاف مركبته في مواقف السـاحات أو في مواقف الطرق الجانبية - حسب نوع البطاقة - وذلك طيلة مـدة الإشـتراك دون اعتداد بعـدد سـاعات الوقـوف كما تخوله كذلك إسـتخدام تلك المواقف كمكان لمبيت مركبته.

المادة (٣): يكون لقسم مـــواقف السيـــارات بإدارة الطـرق التصريح لأي من

الجهات المبينة أدناه بحجز مواقف الساحات ومواقف الطرق الجانبية تخصص لوقوف مركباتها:

١- الفنادق والبنوك الكائنة داخل وخارج مناطق التحكم.

٢- المستشفيات الخاصة الكائنة داخل وخارج مناطق التحكم على أن تخصص المواقف المحجوزة لوقوف سيارات الإسعاف التابعة لها فقط.

٣- المساجد الكائنة داخل مناطق التحكم.

المادة (٤): يحدد عدد المواقف التي يصرح بحجزها من قبل كل جهة من الجهات المبينة في المادة السابقة بما لا يزيد على أربعة مواقف (٤ مواقف) وذلك بإستثناء المساجد التي يصرح بحجز موقف واحد فقط لكل مسجد.

المادة (٥): يخول الحجز الجهة الحاجزة الحق في إيقاف مركبتها في الموقف المخصص لها طيلة مدة الحجز دون إعتداد بعدد ساعات الوقوف، كما يخولها كذلك الحق في إستخدام هذا الموقف مكاناً لمبيت مركبتها.

المادة (٦): على إدارة الطرق وبالتنسيق مع كل من الإدارة المالية وإدارة الصيانة العامة وضع الآلية الإجرائية اللازمة لضمان:

١- إشعار الجهة الحاجزة قبل مدة كافية من التاريخ المقرر لإنتهاء مدة حجز الموقف لإبداء رغبتها في تجديد الحجز من عدمه.

٢- إزالة الأعمدة والسلاسل وغيرها من مستلزمات حجز الموقف عند إنتهاء مدة الحجز في حالة عدم رغبة الجهة الحاجزة بتجديده لمدة أخرى.

٣- توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م في شأن «تنظيم إستخدام المواقف العامة في إمارة دبي» على الجهة التي تقوم بإستخدام الموقف بعد إنتهاء مدة الحجز وعدم تجديده.

المادة (٧): يكلف كل من مدير الإدارة المالية ومدير إدارة الطرق ومدير إدارة

الصيانة العامة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كل في مجال إختصاصه.

المادة (٨): يلغى أي نص ورد في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٩): يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ العمل بالأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أحكام الإشتراك والحجز في المواقف العامة التابعة لبلدية دبي.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صدر في السادس من ديسمبر ٢٠٠٠م
الموافق لـ العاشر من رمضان ١٤٢١ هـ

مطابع البيان التجارية هاتف ٣٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي